

فقه العبادات - مالكي

5 - أن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره وإلا فلا تقطع الصلاة لعدم بطلانها كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل وكان الصبي مستقرا على الأرض فالصلاة صحيحة .

النجاسات المعفو عنها بالنسبة للصلاة ودخول المسجد : .

يعفى عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب استنادا إلى القاعدة : " إذا ضاق الأمر اتسع " و " عند الضرورات تباح [ص 135] المحظورات " وقوله تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } (1) . و أمثلة هذه النجاسات التي يعسر التحرز عنها هي :